اشكالية التكييف القانوني للمخدرات الرقمية بين مقاربتي المخدرات التقليدية والاحتيال الالكتروني

فهيل عبد الباسط عبد الكريم

قسم الادارة القانونية، كلية التقنية الادارية، جامعة دهوك التقنية، كوردستان، العراق

المستخلص

يتناول البحث الاشكالية في ايجاد الية قانونية لتكييف المخدرات الرقمية، وبالتالي بيان المسؤولية الجنائية وفق المنظومة الجنائية العراقية الحالية، هذا من جانب، ومن جانب اخر، حاولنا حث المشرعين العراقي الاتحادي والكردستاني الاقليمي (اقليم كردستان العراق) على القيام بمزامنة تداعيات الجرائم الالكترونية المستحدثة واستشراف العواقب المستقبلية المترتبة من جراء مثل هذه الجرائم، انطلاقا من مبدأ حماية أمن واستقرار وسلامة المجتمع عن طريق سن قوانين عصرية لمواجهة الجرائم الالكترونية، دم افلات مرتكبيها من العقاب. لذا، بعد ان أصبح تفاعل الافراد بشكل يومي الكترونيا في اغلبية مجالات الحياة، وبالتالي أصبح هذا الفضاء الالكتروني محلا ووسيلة لأفعال غير مشروعة، ممثلا بالتفاعل السلبي لمستخدمي هذا الفضاء السيبراني (الجريمة الالكترونية). فحاولنا من خلال مقاربتي موضوع بحثنا لتكييف المخدرات الرقمية، أي معالجة حالة الافلات العقابي للمنتج والمروج (الغير القانوني) لتقنية النقر بالأذنين، خصوصا حال قيام الاثنين بتمويه المتلقي باسم المخدرات، وفي كثير من الحالات من أجل استدراج الأخير الى بيئة المخدرات التقليدية الحقيقية.

الكلمات المفتاحية: المخدرات الرقمية، المخدرات التقليدية، النقر بالأذنين، الهلوسة، النظام الجنائي العراقي.

1. المقدمة

هذا بعد ظهور الشبكة العصبية الالكترونية بشكلها الافتراضي، متجسدا بالعمليات التفاعلية لمستخدمي شبكة الانترنيت اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، وبالنتيجة، ظهر الى الوجود نوع اخر من التفاعل ما بين مستخدمي هذه الشبكة المفتوحة، ممثلا بتداول نوع خاص من النغمات الموسيقية ذي ترددات دون السمعية للاذن البشرية (النقر بالأذنين)، توثر على الموجات الكهربائية للدماغ حين الاستماع الى هذه النغمات، وبالتالي، هذه الموجات تولد في الدماغ اضطرابا مسببا حالة من التخدير الافتراضي تحاكي في تأثيره على الدماغ المخدرات التقليدية مثل الافيون والهيروين وغيرها من المواد المخدرة. لذا، كخطوة استباقية بالاستناد الى مبادئ العدالة التنبؤية، حاولنا وضع استراتيجية جنائية مساعدة من اجل الوصول تشريعيا لحل اشكالية تكييف المخدرات الرقمية من خلال مقاربتين. المقاربة الاولى تكييفها كمخدرات تقليدية ضمن الإطار التشريعي لكل من: القانون العراقي الاتحادي للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، والقانون الكردستاني الاقليمي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 1 لسنة 2020، والمقاربة الثانية كجريمة احتيال الكتروني ضمن الإطار التشريعي لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والقانون العراقي الاتحادي رقم 31 لسنة 2013 بخصوص تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

ومن أجل الاحاطة بموضوع البحث، قمنا بتقسيمه الى مبحثين؛ في المبحث الاول، تم دراسة ماهية المخدرات الرقمية، من خلال تعريف والية عمل هذه المخدرات، بالإضافة الى دراسة التحديات العلمية والقانونية لمواجهة المخدرات الرقمية، بينما في المبحث الثاني، تم دراسة الالية القانونية لتكييف المخدرات الرقمية من خلال مقاربتين، في اولهما حاولنا تكييف المخدرات الرقمية كمخدرات تقليدية، بينما في المقاربة الثانية تم تكييف هذه المخدرات كجريمة احتيال الالكتروني. وفي هذه الخطوة الاستباقية، وبالاستناد الى مبادئ العدالة التنبؤية، بادرنا بوضع استراتيجية جنائية مساعدة من اجل الوصول تشريعيا لحل اشكالية تكييف المخدرات الرقمية من خلال هاتين المقاربتين .

انطلاقا من المبدأين القانونيين (مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ الاقليمية الجنائية)،

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 8، العدد 2 (2024).
أُستلم البحث في 3 تشرين الثاني 2024؛ قُبل في 18 اذار 2024
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 1 تموز 2024
البريد الإلكتروني للمؤلف: fahil.abdulbasit@dpu.edu.krd
حقوق الطبع والنشر © 2024 فهيل عبد الباسط عبد الكريم. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

وبالاستناد الى القوانين العراقية الوطنية (الاتحادي والاقليمي)، المتعلقة بموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 31 لسنة 2013، وفي ظل عدم اتمام القراءة الثانية والثالثة لقانون مكافحة الجرائم الالكترونية في مجلس النواب العراقي، بعدما تمت القراءة الاولى للقانون المذكور في 27 تموز 2011، ظل العراق الاتحادي واقليم كوردستان في فضاء فارغ تشريعيا لمكافحة الجرائم الالكترونية، وبالتالي اصبح تكييف المخدرات الرقمية (موضوع بحثنا) عصيا على القاضي الجنائي العراقي .

لذا، حاولنا ايجاد الية قانونية لإشكالية تكييف المخدرات الرقمية في ظل القوانين الجنائية الموجودة في المنظومة التشريعية الجنائية العراقية.

تكمن اهمية البحث من خلال منظور عدم الكفاية التشريعية في المنظومة الجنائية لتجريم المخدرات الرقمية، وذلك من خلال جانبين، الجانب النظري: يعتبر البحث دراسة قانونية تحليلية من أجل ابراز اشكالية التكييف القانوني للمخدرات الرقمية؛ الجانب العملي: محاولة ابراز القدرة التشريعية الجنائية للقوانين الاتحادية والاقليمية (اقليم كردستان العراق) على تكييف المخدرات الرقمية .

تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، في محاولة ايجاد آلية قانونية لتكييف المخدرات الرقمية، بالاستناد الى الواقع التشريعي الجنائي المتاح حاليا في المنظومة القضائية الجنائية العراقية .

في سبيل محاولة استقراء اشكالية تكييف المخدرات الرقمية، قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين، في المبحث الاول: تناولنا ماهية المخدرات الرقمية، في مطلبين، المطلب الاول، تناولنا فيه تعريف المخدرات الرقمية، وفي المطلب الثاني، تناولنا الية عمل المخدرات الرقمية، وفي المطلب الثالث قمنا بدراسة التحديات القانونية والعلمية لمواجهة خطورة المخدرات الرقمية، وفي المبحث الثاني: حاولنا تكييف المخدرات الرقمية في التشريع العراقي من خلال مقاربتين، في المطلب الاول، تناولنا مقاربة تكييف المخدرات الرقمية كمخدرات تقليدية، وفي المطلب الثاني، تباحثنا مقاربة تكييف المخدرات الرقمية كجريمة احتيال الكتروني. وفي الخاتمة، توجهنا بجملة من النتائج والتوصيات الى المشرعين العراقي الاتحادي والكردستاني الاقليمي.

2. ماهية المخدرات الرقمية

من اجل تناول ظاهرة المخدرات الرقمية كظاهرة اجتماعية مستحدثة في الفضاء الافتراضي، عن طريق شبكة الانترنيت المفتوحة لمستخدميها، لابد من بيان المفهوم الاصطلاحي للمخدرات الرقمية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني، سنتناول الية عمل المخدرات الرقمية، كما سنتناول في المطلب الثالث التحديات القانونية والعلمية لمواجهة مخاطر المخدرات الرقمية.

2.1 .تعريف المخدرات الرقمية

بعد ان تم رقمنه الحياة البشرية بالجمع ما بين البعدين المادي والرقمي (الافتراضي) للأشياء، وبالتالي دخول الذكاء الاصطناعي بمحاكاته الذكاء البشري في مجال العمليات التفاعلية ما بين مستخدمي شبكة الانترنيت المفتوحة (Abdulkareem, 2022; Massoudi et al., 2024)، وكإحدى تفاعلات هذه المحاكاة، رقمية المادة المخدرة، تحويلها من شكلها التقليدي المادي (الصلب، السائل او الغازي) الى شكلها الجديد الرقمي (الافتراضي)، معبأة في أوعية رقمية (ملفات الالكترونية) كجرعة مخدرة، يحاكي في تأثيرها على الدماغ تعاطي المخدرات التقليدية. لذا، فالمخدرات الرقمية: هي عبارة عن ملفات صوتية مجسمة، تم انتاجها من قبل مبرمجين صوتيين (أخصائي النغمات الموسيقية) من اجل محاكاة حالة الانتشاء المرافق حين تعاطي المخدرات التقليدية، وبالتالي محاولة انتقال المستمع (المتعاطي الرقمي) من حالة الوعي الى اللاوعي المترافق بفقدان التوازن النفسي والجسدي، وبحسب المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات فإن المخدرات الرقمية عبارة عن ذبذبات صوتية تتراوح أمواجها ما بين ألفا ثم بيتا وثيتا وصولاً إلى دلتا، ويؤدي الاستماع إليها لفترة طويلة عدة أحاسيس كالنعاس أو اليقظة الشديدة أو الدوخة أو الارتخاء أو الصرع والانزعاج. كل ذلك من جراء التأثير المبرمج لهذه النغمات الموسيقية (الصوتية) دون السمعية للاذن البشرية، المسماة بالضوضاء البيضاء(White Noise) ، بعد أن تم دمج هذه النغمات مع مجموعة من النغمات ذي ايقاعات بسيطة من أجل عدم الاحساس بالتأثير المزعج لهذه النغمات الدون السمعية، من خلال تقنية النقر بالأذنين(Klichowski et al., 2023) و (فقي، 2017).

لذا، فالمخدرات بشكل عام من منظورها القانوني لا يمكن تعريفها بشكل جامع مانع، يرجع ذلك بالدرجة الاساس الى تنوع مصادرها، تقليديا فانه هنالك ثلاث مصادر:(Aldridgeetal, 2017)

المصدر الاول: المصدر الطبيعي (النباتي)، كالحشيش المستخرج من زهرة القنب (Cannabinin)

المصدر الثاني: المصدر الاصطناعي (الكيمياوي)، اي المواد المصنعة بالكامل من المواد والمركبات الكيمياوية، مثل الكثير من المهدئات، المنشطات والمهلوسات (Hallucinogens)، مثل ثُنائِيُّ ميثيل تريبتامِينو 5-ميثوكسي-إن، إن-ديسوبروبيلتريبتامين(5-MeO-DIPT) ؛

المصدر الثالث: المصدر نصف الاصطناعي (المصدر المركب)، اي المواد الناتجة من تفاعل كيمياوي ما بين المصدر الاول والمصدر الثاني، مثل عملية استخلاص الهيروين النصف الاصطناعي (Semi Synthetic) من المورفين الطبيعي .

وبالتالي المخدرات الرقمية، بالرغم من الجدال الطبي الغير المحسوم حتى الآن بخصوص امكانية إضافتها الى جدول المخدرات، اعتدادا بالرأي القائل بانها مجرد مؤثرات صوتية، اي تسجيلات (ملفات) صوتية يجري تداولها في الوسط الالكتروني (الافتراضي) عن طريق شبكة الانترنيت المفتوحة، مُمَوِّها المتلقي لهذه الملفات الصوتية بانها مخدرات (جرعات تخديرية الالكترونية)، وهذا ما سنتناوله في إطار بحثنا (المبحث الثاني، المطلب الثاني)، كمقاربة تكييف المخدرات الرقمية جريمة احتيال الالكتروني (Müller & Schumann, 2011).

وفي هذا الصدد، اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 132\45 لسنة 2000 (الرفاعي وزينة، 2021) واذ تسلم بأن استخدام شبكة "الإنترنت" يتيح فرصا جديدة ويفرض تحديات بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، واذ تسلم أيضا بالحاجة إلى زيادة التعاون بين الدول وتبادل جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها، بما في ذلك ما يتصل بالخبرات الوطنية، بشأن التصدي للتشجيع على اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها بواسطة هذه الوسيلة وبشأن

سبل استخدام الإنترنت لغرض الحصول على المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات...)، وفيما بعد أكدت اللجنة الطبية للأمم المتحدة بان المخدرات الرقمية تودي الى حالة من الشرود الذهني وتودي استخدامها المتكرر الى تدمير الخلايا المخية، وتم تعريف المخدرات الرقمية من جانب المنظمة العربية للمعلومات والاتصالات: بانها عبارة عن ذبذبات صوتية تتراوح امواجها ما بين الغائم بيتا وثيتا وصولا الى دلتا يودي الاستماع اليها لفترة طويلة عدة احاسيس كالنعاس او اليقظة الشديدة او الدوخة او الارتخاء او الصرع والانزعاج وكسل للعقل.

2.3 الية عمل المخدرات الرقمية

من البديهي، ان الكائن البشري بطبيعته يتأثر بالموجات السمعية منذ القدم، ابتداء تأثره بضربات قلبه والموجات السمعية الصادرة من البيئة التي يعيش فيها، وهذا ما تؤكده الظواهر البدائية التي عاشها هذا الكائن البشري، من خلال تفاعله مع الاصوات والنغمات السمعية، محاولا تغيير حالته الادراكية الى دون الادراكية. وأحيانا أخرى من أجل الوصول إلى حالة الانتشاء او الهلوسة، مثل الطقوس التي يقيمها الهنود الحمر ضمن ما يسمى برقصة المطر، ورقصة الزار عند العرب القدماء، التي تستخدم لأغراض تأهيلية من اجل معالجة حالات الاضطراب النفسية عن طريق اداء رقصات ايقاعية لا واعية، ورقصة الليوا الشعبية ذات الاصول الافريقية في كثير من دول الخليج العربي، والتي بإيقاعاتها الموسيقية تغيير الحالة المزاجية لموديها مقترنا برقصات استعراضية (أبو دوح، 2016).

وفي هذا الصدد، يعتبر الطبيب الفرعوني امحوتب 2655-2600 (Imhotep) ق. م.، أول من بادر باستخدام الترددات الموسيقية في المعهد الطبي الخاص به للأغراض العلاجية، عن طريق اسماع المرضى ترددات صوتية مؤثرة على ادمغتهم، وبالتالي تخديرهم نفسيا وجسديا، من أجل الوصول إلى حالة الاسترخاء النفسي، أو تخديرهم (بحسب نوع ومدى ترددات الموجات الدماغية) كمهدئ للآلام الجسدية، ناتجا عن طريق افراز الجسم لإفرازات بعد ان تم تحفيزها من جانب الدماغ تحت تأثير هذه الترددات السمعية، كل ذلك عن طريق تحفيز الغدد الحيوية لدى المريض من أجل إفراز مضادات حيوية ممدئة، بعد ان تم تحفيز الخلايا الدماغية لديه، عن طريق اسماعه لترددات صوتية من اجل تحفيز هذه الغدد الجسدية من قبل الخلايا الدماغية (Barratt, 2011).

أما في العصر الحديث، فيعتبر العالم الالماني (الفيزيائي) هاينريش ويلهلم دوف Heinrich Wilhelm Dove، أول من اكتشف تاثير النغمات الموسيقية (الترددات الموسيقية) على الدماغ البشري، مستخدما تقنية النقر بالأذنين(Van Buskirketal, 2017) في عام1839. وفي عام 1973 ولأول مرة استخدم هذه التقنية عياديا (في العيادة) من قبل العالم الامريكي (الفيزيائي) جيرالد اوستر Gerald Oster، بعد كتابته لبحثه الشهير المعنون (النقرات الصوتية في الدماغ Auditory Beats in the Brain) (Oster, 1973)، ومن ثم الموافقة على الاستعانة بهذه التقنية كعلاج نفسي للمرضى الذين يرفضون العلاج الدوائي (العلاج الكيميائي)، وفي هذه التقنية تم استخدام الترددات الكهرومغناطيسية من أجل تحفيز الخلايا الدماغية (العصبية) على افراز مواد منشطة للحالة المزاجية للمريض. وما يحدث حاليا باستخدام المخدرات الرقمية، هو الاستعانة بنفس التقنية (النقر بالأذنين) ولكن بترددات صوتية مختلفة، يتم الاستماع إليها مستخدما سماعات عالية الجودة (جودة ستيريو) لكلا الاذنين، فيتم الآلية بعملية بث ترددات بدرجة معينة في الاذن اليمنى، وترددات بدرجة أقل في الاذن اليسرى. ويكون الفرق بين الترددين محسوبا بدقة بحسب الحالة المرجوة (درجة التخدير) للوصول اليها، والتأثير الفعلي يكمن في هذا الفرق الترددي ما بين الترددين اللذين يتم بثهما في الاذنين اليمنى واليسرى، وبعد الاستماع لفترة طويلة (محسوبة بدقة) لهذين الترددين الصوتين، يقوم الخلايا الدماغية من خلال آلية استجابة تعقب الترددات الصوتية (يمكن ملاحظة هذه الاستجابة من خلال اختبار تخطيط كهربائية الدماغ Electroencephalography-EEG) بإصدار تردد ثالث، وهذا التردد الثالث يكون قد شكل كتردد توافقي ما بين الترددين الذين سبق وتم بثهما في الاذنين اليمنى واليسرى، وبالتالي هذا التردد الثالث (التوافقي) يشكل بدوره موجة كهرومغناطيسية محفزة للخلايا العصبية في الدماغ، من أجل افراز مواد منشطة للمزاج البشري، محاكيا الحالة المزاجية (اللاواعية) حين تعاطي المخدرات التقليدية (كالمورفين والكوكايين ... الخ).

2.3 التحديات القانونية والعلمية لمواجهة المخدرات الرقمية

في ظل الاختلاف العلمي (الابحاث والدراسات العلمية) بخصوص تأثير وفاعلية المخدرات الرقمية، ففي النتيجة تولد الاختلاف القانوني لمواجهة المخدرات الرقمية، اي الحيلولة دون وجود تشريع واضح لا على المستوى الدولي ولا على المستويين المحلي والاقليمي، من أجل التصدي لهذا النوع من المخدرات كأجراء وقائي لحماية سلامة وأمن واستقرار المجتمع. منظمة الصحة العالمية في تقريرها السنوي لعام 2016 اكدت بأن مشكلة المخدرات بجميع انواعها لازالت تعد من مصادر القلق الاساسية التي تواجه المنظمة، ومن ضمنها تأكيدها القاطع بان تعاطي وادمان المخدرات الرقمية والتقليدية بدأت تحتل موقعا مقلقا في الرأي العام الدولي والاقليمي، بإشارتها ان ادمان المخدرات الرقمية تعد حالة من حالات الاستخدام المرضي لشبكة الانترنيت المفتوحة، وبالتأكيد على الضرورة التشريعية لمواجهة هذا لنوع المخدرات، حث تقرير المخدرات العالمية لسنة 2017 على أهمية تدريب وتنمية مهارات الكوادر المهنية والقانونية في مجال مكافحة المخدرات التقليدية والرقمية، اي تنمية المهارات التحقيقية وجمع الادلة الرقمية في الفضاء الرقمي (السيبراني)، كل ذلك من أجل بلوغ التوعية المركبة المتمثلة برفع الوعي الاجتماعي معززا باطار تشريعي رادع.

بالرغم من إضافة مرض الادمان الالكتروني الى قائمة الامراض في سنة 2018 من جانب منظمة الصحة العالمية، إلا أنه حتى الآن لا يوجد تشريع واضح على المستوى الدولي لكي يتم بموجبه اضافة المخدرات الرقمية الى جداول المواد المخدرة المدرجة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، او في صيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 . فخطر المخدرات الرقمية سيظل بلا استجابة تشريعية مالم يتجاوز التحديات العلمية المتمثلة في الاتجاهات الاتية (الرفاعي ووزينة، 2021):

الاتجاه الاول: الانكار التام لوجود خطورة في تعاطي المخدرات الرقمية، وبالتالي أخذا بهذا الاتجاه الذي ينكر تماما ان يكون للمخدرات الرقمية فعالية تخديرية مشابهة للمخدرات التقليدية على الخلايا الدماغية للمتلقي لهذه الملفات الصوتية، لذا، بالمحصلة الية عمل المخدرات الرقمية يستوجب ان يكون هنالك ثلاثة اطراف، الطرف الاول: المنتج لهذه الملفات الرقمية (الصوتية والبصرية)، الطرف الثاني: المروج لهذه الملفات،

والطرف الثالث: المتلقي لهذه الملفات، وبما ان الطرفين الاول والثاني يدعيان بان لهذه الملفات الرقمية تأثير يحاكي تأثير المخدرات التقليدية، كل ذلك من اجل احداث الوهم لدى الطرف الثالث (المتلقي)، وبالتالي استحصال المال منه، برأينا، في هذه الحالة نكون امام جريمة احتيال بالاستناد الى المادة 456 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وحيث ان هذه الاحتيال واقع في الفضاء الالكتروني وارتكبت بوسائل الكترونية، نكون بذلك امام جريمة احتيال الالكتروني بالاستناد الى المادة 11 من قانون رقم 31 لسنة 2013 قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من المبحث الثاني .

الاتجاه الثاني: الانكار الجزئي لوجود خطورة في تعاطي المخدرات الرقمية، على اعتبار إنه حتى الآن لم يتم التأكد علميا بإن لهذه المخدرات تأثير على المتلقي، ففي ظل هذا الاتجاه يرى مؤيدوه بإن تأثير المخدرات الرقمية في كيمياء الخلايا الدماغية هو موضوع مبالغ فيه، ذلك لعدم وجود دراسات علمية موكدة لصحة التأثير السلبي لهذه المخدرات، وبالتالي يرون بان التعلق النفسي للمتلقي لهذه الملفات (المتعاطي الرقمي) هو نتيجة تخيله بإن ما يتعاطاه (يستمع اليه) يحاكي المخدرات التقليدية، وبرأينا، هذا التوهم النفسي لدى المتلقي يمكن أن يتطور مستقبلا في مراحلها المتقدمة الى تفاعل حقيقي والبدء بتعاطي المخدرات التقليدية .

الاتجاه الثالث: الداعي الى إجراء المزيد من الابحاث العلمية في هذه الظاهرة الرقمية الحديثة، من اجل قياس التغيرات الحقيقية في أنشطة الجسم بشكل عام، ففي سبيل ذلك يعمل مكتب الامم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة على اصدار تقاريره الدورية لموجهة هذه الظاهرة، وبحسب أحدث تقاريرها تؤكد بان العالم مازال تعاني من قصور في الابحاث العلمية بخصوص ظاهرة المخدرات الرقمية (الصوتية والبصرية)، وبالتالي هذا القصور انعكس على الواقع التشريعي المحلي والاقليمي والدولي.

3. تكييف المخدرات الرقمية في التشريع العراقي

انطلاقا من مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، كأحد ركائز التشريع الجنائي التي اخذ بها الدستور العراقي 2005 في مادته التاسعة عشرة الفقرة الثانية التي تنص: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.). والمتجسدة في المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تنص: (لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.). إذ من المعلوم، أن الأصل هو الإباحة إلا ما خصه المشرع الجنائي سواء في الفعل او الامتناع عن الفعل بالتجريم صراحة بنص قانوني .

وبالتالي، لكي يكون الفرد محلا للمسؤولية الجنائية، فلابد ان يتحقق ركنان: الركن المادي، اي الاتيان بسلوك اجرامي متمثلا بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون، والركن المعنوي: أي القصد الجرمي بتوجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفا الى تحقيق نتيجة جرمية التي وقعت، أو تحقيق اية نتيجة جرمية اخرى .

لذا، ابتداء لكي تقوم مسؤولية الفرد جنائيا عن انتاج، تداول، تعاطي او ترويج المخدرات الرقمية، ينبغي للمشرعين الجنائيين (العراقي الاتحادي والكردستاني الاقليمي) أن يبادرا بتجريم المخدرات على صيغة سلوك جرمي مقترن بعقوبة او تدبير احترازي . وانطلاقا من الفلسفة الجنائية المتمثلة بالتجريم والعقاب من أجل الحفاظ على أمن واستقرار وسلامة المجتمع، سنبادر من خلال بحثنا الاستشرافي عن طريق مقاربتين بالاستناد الى نصوص التجريم والعقاب المتوفرة في المنظومة الجنائية العراقية، ففي المقاربة الاولى سنتناول تكييف المخدرات الرقمية كمخدرات تقليدية، كل ذلك في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني، سنتناول مقاربة تكييف المخدرات الرقمية كجريمة احتيال الكتروني .

3.1 .مقاربة تكييف المخدرات الرقمية كمخدرات تقليدية

في هذه المقاربة، حاولنا حث المشرع الجنائي العراقي الاتحادي على تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، والمشرع الجنائي الكردستاني الاقليمي على تعديل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كردستان العراق رقم 1 لسنة 2020، بالاستناد الى الرأي القائل بان المخدرات الرقمية يحاكي في تأثيرها على المستمع (المتعاطي الرقمي) المخدرات التقليدية، وذلك بدعوة الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على تحديث الجداول المرفقة بقانون رقم 50 لسنة 2017 المذكور أنفا، هذا على مستوى العراق الاتحادي، وعلى مستوى اقليم كردستان العراق، أيضا حاولنا دعوة اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على تحديث الجداول الملحقة بقانون رقم 1 لسنة 2020 المذكور أعلاه .

كل ذلك بحيث يتم تجريم المخدرات الرقمية على صورة سلوكيات رقمية، متمثلة بإنشاء المواقع الالكترونية تهدف الى انتاج برمجيات (ملفات صوتية الكترونية)، وترويجها من قبل مروجين بالاتفاق مع المبرمجين، من أجل بيعها والاتجار بها كمادة مخدرة رقمية مستحدثة، يتم تداولها في الفضاء الالكتروني. (Müller & Schumann, 2011)

ففي هذه المقاربة، حاولنا الاخذ برأي الفقه الجنائي بخصوص مفهوم الجريمة الالكترونية الذي يذهب إلا أن الجريمة الالكترونية هي الجريمة التقليدية ترتكب في العصر الرقمي بوسيلة الكترونية، وبالتالي هذا المفهوم التوسعي للجريمة الالكترونية، يتطلب من المشرع الجنائي مواكبة تقنية المعلومات في استخدامها السلبي (الجرمي)، عن طريق التشريع العقابي متمثلا بالعقوبات والتدابير الاحترازية. وبشكل عام هنالك ثلاثة اراء بخصوص تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية:(Phillips, 2021)

الرأي الاول: يذهب إلى أن الجريمة الالكترونية هي تلك الجريمة المستحدثة التي تتخذ من الفضاء الالكتروني محلا لارتكابها، وبالتالي يتطلب تشريع نصوص قانونية خاصة بها؛

الرأي الثاني: يتمسك هذا الرأي أكثر بالوسيلة (الحاسوب والادوات الالكترونية الاخرى) من المحل (الفضاء الالكتروني)، حينما يذهب في مفهومها التوسعي إلى أن الجريمة الالكترونية هي تلك الجريمة التي ترتكب بالوسيلة الالكترونية؛

الرأي الثالث: يذهب هذا الرأي في مفهومه التوافقي بين الرأيين السابقين، إلى أن الجريمة الالكترونية هي تلك الجريمة التي لا يمكن أن ترتكب إلا في الفضاء الالكتروني، بما فيها الجرائم التقليدية التي يتطلب ارتكابها الاستعانة بالتقنيات الالكترونية.

3.2 .مقاربة تكييف المخدرات الرقمية كاحتيال رقمي

وفي هذه المقاربة، حاولنا تكييف المخدرات الرقمية كجريمة احتيال الالكتروني بالاستناد الى المادة 456 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تنص: (1- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية: أ - باستعمال طرق احتيالية. ...)، أخذا بالرأي القائل بإن المخدرات الرقمية ليس له تأثير مشابه على المستمع (المتعاطي الرقمي) كالمخدرات التقليدية، أي أن منتج ومروج هذه الملفات الصوتية الرقمية توصلوا الى تسليم او نقل حيازة مال (المبلغ النقدي في أغلب الأحوال) المملوك لمتلقي هذه الملفات بطريقة احتيالية، وذلك بتقريرهما (المنتج والمروج) أمر كاذب عن واقعة معينة (أي، ادعائهما بالتأثير المماثل للمخدرات التقليدية، وبالتالي أحداث وهم في ذهن المتلقي من أجل حمله على تسليم المال لهما (المنتج والمروج) مقابل حصوله على المخدرات الرقمية، متوهما بان لها تأثير المخدرات التقليدية حين الاستماع اليها (Müller & Schumann, 2011).

بالرغم من ان محل الجريمة (محل الاحتيال) منفعة غير مشروعة، الا ان المسؤولية الجنائية بحسب المادة 456 من قانون العقوبات العراقي لم يتطرق الى ان يكون محل الاحتيال ذات حيازة قانونية مشروعة؛ وكون الجريمة الكترونية، اي ترتكب في الفضاء الرقمي، فهي بطبيعتها جريمة مستحدثة تختلف عن جريمة الاحتيال التقليدية، لذا في هذا الصدد، حاولنا في مقاربتنا هذه الاستناد الى قانون رقم 31 لسنة 2013 قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المادة الحادية عشر التي تنص: (جريمة الاحتيال: التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق: 1. إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات 2. التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها. 3 تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية) ، بداعي ان المنتج والمروج يتسببان بالحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق، بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، ذلك بإدخال بيانات موسيقية الى الشبكة المعلوماتية.

وبالأخذ بهذه المقاربة، نعتقد بان العراق واقليم كردستان يكونا قد انضمتا عمليا الى المبادرة الاقليمية لمكافحة المخدرات الرقمية، هذه المبادرة المشرف عليها من قبل مجلس وزراء العدل العرب التابع لجامعة الدول العربية، من أجل التحكم والسيطرة على استخدام التكنولوجيا في مجال الادمان الرقمي، والذي يسبب آثار سلبية على الدماغ البشري ملحقا اضرار سمعية وبصرية ونفسية للمستمع (المتعاطي الرقمي)، والتي تسمى باضطرابات الادمان الرقمي، والذي هو عدم القدرة على التحكم في الاستخدام للأجهزة الرقمية، وتتزايد المشكلة مع قضاء المزيد والمزيد من الوقت على الانترنيت (الاستخدام المهووس للتكنولوجيا).

4. الاستنتاجات والتوصيات

بعد ان تباحثنا في دراستنا اشكالية تكييف المخدرات الرقمية من حيث قيام المسؤولية الجنائية من خلال المقاربتين، بالاستناد الى المنظومة القانونية الجنائية العراقية، ففي الخاتمة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نتوجه بها الى المشرعين الجنائيين العراقي الاتحادي والكردستاني الاقليمي.

4.1 الاستنتاجات

انطلاقا من الفلسفة الجنائية المتبناة من قبل المشرع الجنائي العراقي، المتمثلة في التجريم والعقاب في حال وجود افعال تهدد أمن المجتمع وتشكل خطرا على استقراره، فيبادر المشرع الجنائي بفرض العقوبة او التدبير الاحترازي، لذا، فالنتائج التي توصلنا إليها تتمثل في الآتي:

1. بعد ان أصبح تفاعل الافراد الكترونيا في اغلبية مجالات الحياة، غدا هذا الفضاء الالكتروني محلا ووسيلة لأعمال غير مشروعة، فيما يعرف بالجريمة الالكترونية، وبالتالي المخدرات الرقمية تندرج ضمن التفاعل السلبي لمستخدمي هذا الفضاء السيبراني؛

2. تأثير المخدرات الرقمية على المستمع (المدمن الرقمي)، انقسمت الدراسات الحديثة بصدده الى رأيين، الرأي الاول: يرى بأن المخدرات الرقمية من حيث تأثيرها على الجملة العصبية للمستمع يحاكي بدرجة كبيرة تأثير المخدرات التقليدية على المتعاطي، ولكن بآلية رقمية حديثة (آلية النقر بالأذنين)، والرأي الثاني: يرى بأن المخدرات الرقمية ليس لها تأثير مشابه للمخدرات التقليدية على المستمع، وبالتالي ينكر هذا الرأي تسمية المخدرات على هذه التقنية (تقنية نقر بالأذنين)، وأن ما يقوم به المنتجون والمروجون لهذه التقنية بإطلاقهم تسمية المخدرات الرقمية على هذه التقنية، انما يندرج ضمن محاولات تمويه المستمعين المتلقين لهذه التقنية .

3. لذا، حاولنا من خلال مقاربتينا لتكييف المخدرات الرقمية، معالجة حالة الافلات العقابي للمنتج والمروج (الغير القانوني) لتقنية النقر بالأذنين، خصوصا حال قيام الاثنين بتمويه المتلقي باسم المخدرات، وفي كثير من الحالات من أجل استدراج هذا المتلقي الى بيئة المخدرات التقليدية الحقيقية .

4.2 التوصيات

بناءا على نتائج بحثنا في المقاربتين لتكييف المخدرات الرقمية، ومن أجل الحفاظ على أمن واستقرار وسلامة المجتمع، نتوجه بالتوصيات التالية الى المشرعين العراقي الاتحادي والكردستاني الاقليمي:

1. نعتقد كان واجبا على المشرعين العراقي الاتحادي والكردستاني الاقليمي تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية، نعتقد على نفس المنوال يتوجب على المشرعين تامين سلامة التعامل بالمخدرات الرقمية (العقاقير الرقمية)، حيث بموجب تقنية نقر بالأذنين يتم استهداف مناطق معينة في منطقة العقد القاعدية في الدماغ البشري، من اجل علاج حالات الزهايمر و الباركنسون، كما ويشير بعض الابحاث قيد الدراسة الى أن التعرض لموجات موسيقية منخفضة التردد (دون السمعية التي تتراوح ما بين ٢٠-٦٠ هرتز)، قد يكون لها تأثير على الوظيفة الادراكية والذاكرة لدى الكائن البشري؛

2. على مستوى العراق الاتحادي، ندعو الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات

والمؤثرات العقلية ضمن وزارة الصحة، الى انعقاد اجتماع خاص من اجل وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة سوء استخدام تقنية النقر بالأذنين (المخدرات الرقمية)، وعلى مستوى الكردستاني الاقليمي، ندعو اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن وزارة الصحة في الاقليم، الى انعقاد اجتماع خاص من اجل وضع استراتيجية على مستوى الاقليم، من اجل تأمين سلامة التعامل بتقنية النقر بالأذنين (المخدرات الرقمية)؛

3. اخطار مجلس النواب العراقي بضرورة اتمام القراءة الثانية والثالثة لقانون مكافحة الجرائم الالكترونية، اللازمة من اجل وضع استراتيجية محكمة بخصوص الجرائم الإلكترونية بشكل عام والمخدرات الرقمية بشكل خاص؛

4. من اجل عدم الافلات العقابي للمنتجين والمروجين لتقنية النقر بالأذنين في ادعائها بان للمخدرات الرقمية تأثير مشابه للمخدرات التقليدية (وفق مقاربة تكييف المخدرات الرقمية احتيال الالكتروني)، فإننا نوصي المشرعين العراقي الاتحادي والكردستاني الاقليمي، بتبني المنهجية العقابية الواردة في المادة 456 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 من اجل تكييف المخدرات الرقمية، لحين تشريع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، والتالي تبني منهجية عقابية مستقرة بخصوص المخدرات الرقمية.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أبو دوح، خالد كاظم (2016). الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي (7-9 / 5 / 1437 هـ الموافق 16-18 / 2 / 2016م). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الاسدي، لينا محمد (2018). القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية (دراسة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 النافذ)، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين 21(3)، ص ص 15-9.

الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .

الرفاعي، أياد فتيح على وزينة، نسرين جورج عيسى (2021). المخدرات الرقمية: انوعها والادمان على مسببها، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، الجمهورية اللبناني.

السعدي، عائشة عبد الله والنور، محمد سليمان (2019). المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: دراسة مقاصدية، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية 11(4)، 197-238 .

المناعسة، اسامة احمد والزعبي، جلال محمد (2014). جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة وفقا لقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010 والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2012 (ط 2، مزيدة ومنقحة). عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الهياس، خولة موسى عبد الله. (2018). استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية،2(9)، 168-181.

بوخدونى، صبيحة وبن عاشور، الزهرة (2020). الإدمان على المخدرات الرقمية وعلاقتها بالانحراف والجريمة لدى الشباب. مجلة أنسنة للبحوث والدراسات 11(01) , 115-130 .

حسن، زينب عبد الكاظم (2014). المخدرات الرقمية. ورقة مقدمة الى الندوة العلمية المخدرات الرقمية وتأثيرها على المجتمع العراقي، جامعة ميسان.

حنة، عبد القادر وخطوط، رمضان والهاشمي، حنة (2020). دور الإرشاد النفسي في علاج الإدمان على المخدرات الرقمية. مجلة سوسيولوجيا للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الخاص (أيلول 2020)، 193-211 .

زغو، محمد والحسين، فرج (2020). ظاهرة المخدرات الرقمية: قراءة في دواعي وراء تعاطيها والإدمان عليها: دراسة تحليلية. الملتقى الوطني حول المخدرات الرقمية و تأثيرها على المجتمع الجزائري-قراءة في واقع الظاهرة و استشراف الحلول (1: 2019: الشلف، الجزائر). العدد الخاص (أيلول 2020)، 121-138.الجلفة، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة .

ساتي، اميرة محمد ابراهيم (2019). المخدرات الرقمية .Digitals Drugs المجلة العلمية لنشر البحوث، الإصدار الرابع عشر، بدون ترقيم الصفحات-https://sjr . publishing.com/wp-content/uploads/2019/03/المخدرات-الرقميةThe-Digitals-Drugs.pdf

شحاته، محمد ممدوح (2019). التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية. مجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية 1(2) , 79–128 .

عبد الكريم، ف. آ. آ. (2023). دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية: الفرص والتحديات. مجلة جامعة دهوك, 25(2)، 908-924.

عبد الوهاب، احمد عبد الوهاب محمد (2022). مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 8 (0)، 1- 32 .

عبد الرحمن، أبو سريع احمد (2010). استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات" المخدرات الرقمية"، بحث مقدم للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، قطاع الشؤون الفنية، وزارة الداخلية بالقاهرة. تم استرجاعه في 2023/11/03 على الرابط

https://nccm.gov.eg/UploadedFiles/FormsFiles/2021/9/14.pdf

فقي خليل، كارزان (2017). آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي، بحث منشور بمجلة فه لاي زانست العلمية 3 (2)، 204-224 .

قانون (العراقي) المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. (الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية العراقية، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، العدد 4446، 2017 .

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام1969.

قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 31 لسنة 2013. الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية العراقية، قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 31 لسنة 2013، العدد 4292 ،2013 .

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 1 لسنة 2020 في إقليم كردستان العراق . وقائع كوردستان، الجريدة الرسمية لاقليم كردستان- تصدر من قبل وزارة العدل، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كردستان العراق رقم 1 لسنة 2020 ، العدد 257 ، 2020. (متن مواد القانون باللغة العربية يبدآ من الصفحة

44).

محمد بن يونس، عمر (2004). المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي .

محمود، امال محمد سعيد (2022). مخاطر المخدرات الرقمية على الشباب الجامعي ودور خدمة الجماعة في التخفيف منها. مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية 2(2) , 95-110 .

مسعودة، عمارة (2016). التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية 1(8)، ص 101 .

مصبح، عمر عبد المجيد (2017). الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية. مجلة القانون والمجتمع 5(1)، 214-238 .

مصطفى، اميرة (2020). المخدرات الرقمية ' بين الوهم والحقيقة'. المجلة القومية للدراسات التعاطي والإدمان 17(1)، 49-68

يونسي، عيسى وموساوي، أم السعد (2020). مقاربة مفاهيمية حول المخدرات الرقمية. الملتقى الوطني حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على المجتمع الجزائري- قراءة في واقع الظاهرة واستشراف الحلول، العدد الخاص (أيلول 2020)، 30-44.

المراجع بالغة الإنجليزية

AL Zaidy, A. (2022). Digital Crimes and Our Society. Academia Letters. Article 4884, pp. 2-3. https://doi.org/10.20935/al4884

Aldridge, J., & Décary-Hétu, D. (2016). Hidden wholesale: The drug diffusing capacity of online drug crypto markets. International Journal of Drug Policy, 35, 7–15. https://doi.org/10.1016/j.drugpo.2016.04.020

Aldridge, J., Stevens, A., & Barratt, M. J. (2017). Will growth in crypto market drug buying increase the harms of illicit drugs? Addiction, 113(5), 789–796. https://doi.org/10.1111/add.13899

Barratt, M. J. (2011, June 29). Discussing illicit drugs in public internet forums: visibility, stigma, and pseudonymity. In Proceedings of the 5th International Conference on Communities and Technologies (C&T '11). Association for Computing Machinery, New York, NY, USA, 159–168. https://doi.org/10.1145/2103354.2103376

Caulkins, J. P., & Reuter, P. (1998). What Price Data Tell Us about Drug Markets. Journal of Drug Issues, 28(3), 593–612. https://doi.org/10.1177/002204269802800302

Chaib, A., & Ibriam, S. (2020). The Attitudes Towards Digital Drugs. Review of Human Sciences, 910. https://doi.org/10.37136/1003-020-002-047

Denton, B. (1999). Gender, trust and business: women drug dealers in the illicit economy. British Journal of Criminology, 39(4), 513–530. https://doi.org/10.1093/bjc/39.4.513

Burns, Corrinne. (2019). Drug-related deaths in Scotland hit record level. The Pharmaceutical Journal, data from National Records of Scotland. https://doi.org/10.1211/pj.2019.20206829

G. Nair, D. G. (2022). Inertia to Adopt Digital Technologies in Pharma. Indian Drugs, 59(07), 5–6. https://doi.org/10.53879/id.59.07.p0005

Galenianos, M., Pacula, R. L., & Persico, N. (2012). A Search-Theoretic Model of the Retail Market for Illicit Drugs. The Review of Economic Studies, 79(3), 1239–1269. https://doi.org/10.1093/restud/rds007

Jacques, S., Rosenfeld, R., Wright, R., & van Gemert, F. (2016). Effects of Prohibition and Decriminalization on Drug Market Conflict. Criminology & Public Policy, 3(15), 875-843. https://doi.org/10.1111/1745-9133.12218

Kamphausen, G., & Werse, B. (2019). Digital figurations in the online trade of illicit drugs: A qualitative content analysis of darknet forums. International Journal of Drug Policy, 73, 281–287. https://doi.org/10.1016/j.drugpo.2019.04.01

Knezevic, M. Z., Bivolarevic, I. C., Peric, T. S., & Jankovic, S. M. (2011). Using Facebook to Increase Spontaneous Reporting of Adverse Drug Reactions. Drug Safety, 34(4), 351–352. https://doi.org/10.2165/11590110-000000000-00000

Krasnoff, E. (2021). Effects of auditory binaural beats on consciousness and the human nervous system: a transdisciplinary review of the evidence. Brain Stimulation, 14(6), 1702. https://doi.org/10.1016/j.brs.2021.10.365

Klichowski, M., Wicher, A., Kruszwicka, A., & Golebiewski, R. (2023). Reverse effect of home-use binaural beats brain stimulation. Scientific Reports, 13(1). https://doi.org/10.1038/s41598-023-38313-4

Lee, E., Bang, Y., Yoon, I. Y., & Choi, H. Y. (2022). Entrapment of Binaural Auditory Beats in Subjects with Symptoms of Insomnia. Brain Sciences, 12(3), 339. https://doi.org/10.3390/brainsci12030339

Massoudi, A. H., Fatah, S. J., & Jami, M. S. (2024). The Role of Artificial Intelligence Application in Strategic Marketing Decision-making Process. Cihan University-Erbil Journal of Humanities and Social Sciences, 8(1), 34-39.

Müller, C. P., & Schumann, G. (2011). Drugs as instruments: A new framework for non-addictive psychoactive drug use. Behavioral and Brain Sciences, 34(6), 293–310. https://doi.org/10.1017/s0140525x11000057

Oster, G. (1973). Auditory Beats in the Brain. Scientific American, 229(4), 94–102. https://doi.org/10.1038/scientificamerican1073-94

Phillips, N. (2021). Digital Cities, Digital Crimes: Mapping Spanish Detective Fiction. Hispania, 104(4), 641–652. https://doi.org/10.1353/hpn.2021.0132

Van Buskirk, J., Bruno, R., Dobbins, T., Breen, C., Burns, L., Naicker, S., & Roxburgh, A. (2017). The recovery of online drug markets following law enforcement and other disruptions. Drug and Alcohol Dependence, 173, 159–162. https://doi.org/10.1016/j.drugalcdep.2017.01.004

Abstract

Based on the current laws in Iraq's criminal legislative system, this research addresses the issue of identifying a legal framework for characterizing digital drugs and thereby establishing criminal culpability. On the one hand, and on the other hand, we have tried to urge the Iraqi federal and Kurdistan regional legislators to synchronize the repercussions

of these drugs, while in the second topic, we studied the legal mechanism for characterizing digital drugs through two approaches: in the first of them, we tried to characterize digital drugs as conventional drugs, while in the second approach, we tried to characterize this drug as a digital fraud.
Keywords: digital drugs, conventional drugs, binaural beats, hallucinogen, Iraqi criminal system

of the emerging cybercrime and predicate the future consequences of such crimes, based on the principle of protecting the security, stability, and safety of society by enacting modern laws to confront cybercrime, and not impunity for the perpetrators. Therefore, in order to understand the topics of the research, we divided the research into two sections: in the first topic, we studied what digital drugs are (the definition) by defining the mechanism of action

10.24086/cuejhss.v8n2y2024.pp40-47